

الدرس 61 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا والحاضرين. قال المصنف

رحمه الله اذا نابه شيء سبّح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الآخر ويزيل بصاقا ونحوه بثوبه - [00:00:00](#)

ويباح في غير مسجد عن يساره ويكره امامه ويمينه والقبل ثم ينهض وكل فيه التفات نعم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال ابن رحمه الله تعالى - [00:00:20](#)

وكره فيه التفات ونحوه ان يكره المصلي ان يلتفت. والالتفاتات انواع التفات بالقلب والالتفاتات بالبصر والتفات بالعنق والتفات بالبدن هذه اربعة انواع الالتفاتات بالقلب وهو ان يكون قلبه هائم في اودية الدنيا - [00:00:49](#)

اي غير مقبل على صلاته وهذا الالتفاتات ينافي الخشوع فلا يقبل على صلاته لا شك ان هذا ممنوع يمنع منه المصلي ويكره له ذلك فقيل بالتحريم الالتفاتات الثاني التفات البصر - [00:01:16](#)

وهو ليلحظ بصره واللحظ البصر جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ بصره وجاء ايضا عند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل عينا - [00:01:33](#)

وهو في صلاة الصبح فاخذ يلحق ذات الشجر قال فلما قال ابشروا فقد جاء فارسكم فهذا الالتباس البصري الذي ينظر يمنة ويسري بصره اذا كان لا لا يعني اه لا يسبب له - [00:01:47](#)

انشغل في صلاته ولا يشغله بما يراه من المشغلات فيبقى في دائرة المباح اما اذا كان لحظ بصره يوقعه على ما لا يحمد او يوقعنا ما يشغل قلبه او ما يجعله ينصرف عن صلاته فانه يكون في حكم المكروه ايضا. والى الاصل ان الانسان اذا كان في صلاته ونظر يمنة او يسرة ببصره - [00:02:05](#)

فانه على الاباحه يقع منه ما يشغل في صلاته الحالة الثالثة الالتفاتات بالعنق من يلتفت بعنقه. وهذا الالتفاتات بالعقب هو الذي يكره. الالتفاتات بالعنق هو الذي يكره وقد اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل - [00:02:28](#)

اذا كبر العبد نصب وجهه قبل وجهه عده فاذا انصرف الله عنه فالالتفاتات بالوجه وان يلتفت عن جهة القبلة. وهذا مما يكره مما يكره ولا تبطلوا الصلاة بتتركه لا تبطلوا الصلاة بالالتفاتات لكنه يكره. الحالة الرابعة الالتفاتات بالجسد - [00:02:48](#)

الالتفاتات بالجسد والالتفاتات بالجسم ان كان التفاتاته يجعله في غير جهة القبلة بطلت صلاته وهو محرم الذي يلتفت بجسمه بمعنى ان يلتفت يمنة فيجعل القبلة عن يساره او يلتفت يسرة فيجعل القبلة عن يمينه - [00:03:07](#)

او يلتفت فيجعل القبلة خلف ظهره فهذا تبطل صلاته وهذا التفاتات محرم اذا القسوة وكرهت فيه التفاتات هو الالتفاتات الذي ذكر الصلاة معه وهو ما كان اما بالعنق او بالبصر - [00:03:24](#)

العنق ابن ثبت في الصحيح ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما صلى بالناس والنبي صلى الله عليه وسلم متخلفة جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الناس يصفحون يسبحون ويصفقون يصفقون بايديهم - [00:03:43](#)

وكان ابو بكر رجل لا يلتفت ففي مفهومه شيء ان هناك من يلتفت يقول فلما اكثروا التصفيق التفت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم التفت حتى التفت الى خلفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مكانك وشار اليه بيده - [00:04:00](#)

فهذا الالتفات لحاجة يقول لا يكره ولا يأثم الملتم في هذه الحالة امك بغير حاجة دخل في حد الكراهة الذي يمنع منها المصلني قال واقعه الاقعه ايضا له صور يطلق الفقهاء الواقعه على صور. الصورة الاولى - [00:04:15](#)

الاقعه هو اللي يجلس على اليتيمه ان يجلس على عقبه ان يجلس بالتيه على عقبه. وهذا الایقاع كرهوا جماعة من العلماء وادوه الى الایقاع المنهي عنه ولم يقبلوا احاديث الحديث الذي في الباب انه سنة - [00:04:37](#)

والصحيح ان الایقاع الذي هو بمعنى الجلوس على العقبين بالاليتين هو سنة وليس منه عن الایقاع الثاني هو اقعه كايقاع الكلب وايقاع الكلب له صورتان الصورة الاولى ان ينصب ساقيه - [00:04:54](#)

ويفضي بالتيه الى الارض ينصب ساقيه ويفضي بالتيه الى الارض وهكذا يجلس هكذا هذا ايقاع هذا منه عنه ولا يجوز الصورة الثالثة الصورة الثانية هي القسم الثالث وهو ان يقعد ان يجلس على اليتيمه مباشرة - [00:05:16](#)

ويخرج قدميه عن يمينه وعن شماله فيكون الجلوس على المقعدة على اليتيم والقدم اليسرى منصوبة والقدم اليمنى منصوبة فيكون جالس كجلسة الاطفال فهو ايضا نوع من انواع اقعه الكلب الذي لا يجوز - [00:05:36](#)

فهذا محرم اذا جعله في حد الكراهة على القول على قول لان الجمهور يرون ان النهي هنا ليس على التحرير والنوع من الكراهة لكن نقول النبي نهى عن ايقاع كايقاع - [00:05:53](#)

الكلب والاصل في النهي هو التحرير. فيقال الصحيح انه لا يجوز وليس مكروها ذكر صفة الایقاع في المذهب ان يفرش قدميه ويجلس على عقبه وذكر ذلك المنتهي والاقناع والمقنع والمغنى. وقال في الانصاف هي الصحيح من المذهب - [00:06:07](#)
وزاد في المنتهي صفة اخرى وهي مثل الاولى ان لم يكون فيها جالسة بين عقبيه على اليتيم غاصب القدمين واصلة بالمحركة والانصاف ذكر هذا لكن القول الصحيح ان الایقاع المكره - [00:06:35](#)

وان اما ان يجلس اما ان يجلس على اليتيم وينصب ساقيه واما ان يفظي بالتي الارض وينصب قدميه يمنة ويسرا اما الجلوس على الجلوس على لقبين فقد ثبت ابن عباس انه قال تلك السنة قال كنا نعد جفاء قال تلك السنة وكان العادلة الرابعة - [00:06:54](#)
يفعلون ذلك قال وافتراض ذراعيه وافتراض ذراعيه السنة ايه هو ان آآ السنة الاصل انه يفرش اليسرى وينصب اليمنى ويجلس على على قدم يسرى هذه السنة. احيانا يفعل يعني بمعنى انه ينصب - [00:07:15](#)

قدميه ويجلس على عقبه كما يفعله المستعجل الذي يريد ان يقوم بسرعة مستوفى زين ماذا يفعل؟ تجده يجلس على عقبه واضح؟ صورتها الصورة ماذا يفعلها؟ تم هكذا هذه الجلوس على قبل هذه السنة لا يفعلها دائما - [00:07:38](#)
هذا نصب يجلس هكذا ينصب القدمين ويجلس على عقبه. هذا يرون هذا مكره عند الفقهاء يقصد هذا الدعاء ولكن نقول هذا الایقاعات سنة وليس مكره اي نعم الایقاع المكره هو ان يجعل رجله اليسرى عليها يعني يجلس على اليتيم وينصب قدميه مثل متى جلسة الاطفال؟ واضح - [00:08:02](#)

الایقاع الثالث هو ان يجلس جلسة ما يسمى نسميه حنا مستوفز هكذا يأكل وهو مقعي هذا الایقاع فهذا الایقاع صحيح انه يكره في الصلاة يكره في الصلاة الجسد هذا التربيع هذا كمان هذا ليس فيه حرج لكن السنة ان يجلس - [00:08:28](#)
ان يجلس مفترس رجله اليسرى ناصب رجله اليسرى وافتراض ذراعيه افتراض ذراعين هو ان يبسط ذراعيه على الارض كما يفعل الكلب اذا جلس الكلب اذا جلس يبسط ذراعيه - [00:08:52](#)

واقعه يعني بمعنى انه ينصب الكلب يجلس على على مؤخرته ويفرش براعيه. هذا ايضا من الامور المنهي عنها. هنا قال يكره والصحيح انه اصلا لا يجوز قال ايضا قال آآ وافتراض ذراعيه ساجدا اي حال - [00:09:06](#)

سجود. قال وعثت العبث ان يعثث باي شيء؟ يعثث بلحيته يعثث بشعره يعثث بانفه اي شيء يعثث به في صلاته فان هذا مما يكره قال كثير كما قال سعيد لو خشع قلب هذا لخشعت - [00:09:41](#)

جوارحه وقال ايضا ذلك ابو الدرداء فالعبد لما يكره وذلك ان المسلم في صلاته المأمور به ان يأخذ شماله بيمينه وان يسكن في صلاته ويخشع وان يقبل على صلاته اما تحريك الاصابع او تحريك القدمين او تحريك الشعر او كثير من الناس يفعل اشياء -

هي من العبث ولذلك تجد بعض الناس قد لا يحرك يديه لكن يحرك اصابع قدميه كثير ويشغل من بجانبه يحرك لي اصبع اليمين ثم يحرك لي اصبع اليسار ويبتلى الانسان بمثل هؤلاء فيشغله ويشغل نفسه - 00:10:22

من الناس من يشغله غترته تجده يعني همه الاهم في هذه الشموع يا رفعه يا انزله يا وظعه هكذا وهذا كله من العبث الذي يكره ايضا في الصلاة لانه من المشغل - 00:10:38

وقد شد بعض العلماء ان ثلاث حركات بعضهم يرى ان حركات متتابعة بعد ثلاث حركات متتابعة ان الصلاة تفسد في ذلك لكن صحيح انها مما يكره قال وتختصر التخصر هو ان يضع يديه على خاصرته. التقصير هو ان يضع يديه على الخاصل وهو الصلب - 00:10:51
الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هو ان يفعل هكذا يجلس هكذا يضع يديه على خاصرته سؤال يديه جميما او حتى لو احدى يديه. نقول هذا التخصص الذي ينهى عنه - 00:11:13

وهو الصلب هو الصلب حيث عائشة الصلب هل يصلي رجل وهو صلب وان يجعل كهيئة المصلوب كانه عالمة صليب هذا هو التختصر قال وعيثوا وتخصر وقد جاء ابو هريرة حديث عائشة يصلی متخرضا. فسر بعض العلماء المتخرصة - 00:11:26
ان يأخذ ان يأخذ مخصرة يتکي عليها. هذا ليس ب الصحيح وال الصحيح ان التختصر هو ان يضع يديه على ورقية قال وفرقة اصابع وتشبيكها فرقعة الاصابع من اهل من ابطل الصلاة بها وشدد في ذلك اهل الظاهر - 00:11:51

شدوا في ذلك هذه الضبابة قال تبطل الصلاة بفرقعة اصابع. صحيح ان الفرقعة في الصلاة انها عبث وان مما ورد في احد لكن ليس منها شيء صحيح لكنها تبقى في حكم العبث واما يكره للمصلوي لكن ما ورد فيها في الباب - 00:12:15

فليس منها شيء صحيح وتشبيكه ايضا التشبيك الا يكره مما يكره في الصلاة. وليس هناك دليل على المنع ليس هناك دليل على المنع ليس هناك دليل صحيح على المنع الا حديث كعب بن عجرة ان نهى رجل يشكك ان يشكك يديه في صلاته. والحديث كما ذكرنا الصحيح انه معل وسنه ضعيف - 00:12:31

فالراجح في هذا الحديث هو الضعف لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعدما سلم من صلاته وقد بقي منها ركعتان ماذا فعل شكك بين اصابعه وكان تشبيكه - 00:12:56

في صلب صلاته لكن النبي على انه قد خرج من الصلاة فلا يقول قائل الذي يدل على الجواز لأن النبي خرج من صلاته فعل ذلك ضالا الخوذ والاصل ان نصلي في صلاته في حال القيام اخذ شمالي بيمنيه وفي حال الركوع يقبض ركبتيه وفي حال الجلوس يجد - 00:13:10

لديه على فخذيه وليس هناك ما يشرع لاجل التشبيك الا في حالة سابقة وقد نسخت وهو ما يسمى بالتطبيق. والتطبيق قد نسخ قال وكونه وكونه حاقنا. لا يصلني وهو بداية في الاخبارتين سواء البول او الغائط - 00:13:28

وهنا على الكراهة ويصل التحرير اذا كان حقله شديد لا يعقل من صلاته في سابه شيئا فهو لا يكون على التحرير اما اذا كان حقا يستطيع مدافعته ويتأذى من بقائه فانه على الكراهة - 00:13:46

قال وثائقا ل الطعام تاعق الطعام بل يشتئي الطعام. وضع الطعام ويشتهيه فان السنة ان يبدأ بالطعام قبل العشاء ويكره له ان يقدم الصلاة على العشاء لماذا؟ حتى لا يشغله الطعام عن العشاء. اما اذا لم يكن لنفسه تعلقا بالطعام ولا يشتئي فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:02

انه نهس عظما فدعاه جبريل فدعاه بلال الصلاة فالقام يصلى فيحمل هذا عليه شيء ان لنفسه لم تكن تشتهي والا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضر طعام - 00:14:21

ولا هو يدافع الاخبارين اذا فقال ايضا قال واذا نابه شيء سبج. اذا ناب الانسان شيء في صدره يفعل يقول سبحان الله سبحان الله واذا سبج رجل وصفقت امرأة تصفيق المرأة ذكر له صفة وهو ان تصفح هكذا. وذلك ان يحصل التنبية ولا - 00:14:33
به ما يسمى بالطرب. لأن السبق على ظهر اليدين يظهر صوتا اقوى من صوته على يعني على بطن الكف ليس كظهوره تذاكر الفقهاء ان هذا

هو التصحيح وال الصحيح ان التصحیح والتتصفیف معناهما واحد لكن من باب ان يحصل المقصود دون ان يقع ان يقع شيئاً يشغل

المصلني - 00:15:00

هي ان تصفح قيل بتضرب بثلاث اصابع على يدها باصبعين او بثلاث اصابع على يدها على كف على ظهر كفها حتى يعلم الامام انه قد اخطأ في شيء قال واذا نابه شيء سبج رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الامرئ هكذا - 00:15:20

ويزيل بساق ونحو حديث التصفيق للرجال التصفيق التسبیح للرجال وتصفيق النساء وحيصل مساعد الساعدي وذلك عندما صلی وكب الناس اخذ الناس ماذا يفعلون يصفقون فقال النبي صلی الله علیه وسلم - 00:15:39

قد اه قال اذا لا فليسبح انما التصفيق للنساء. قال ويزيل بساقاً ونحوه يزيل بساقاً ونحوه. البصاق يعني بمعنى لو رأى بصاقاً في جهة القبلة فانه يزيله. لو رأى بساقاً في المسجد ازاله اخرجه - 00:15:54

يزيله بعود او بثوب وما شابه. والبساط في المسجد خطيئة البساق مسجد خطيئة ولا يجوز ان يتعمد البساط في المسجد. لا يجوز ان يتعمد البساط في المسجد واذا احتاج ان يبصق له - 00:16:17

صور اما ان يبصق عن يساره اذا كان خارج المسجد فبصقه سيقع خارج المسجد واما ان يبصق تحت رجله اليسرى ويدفنه وهذا كله اذا اذا احتاج الى ذلك في اذا احتاج الى ذلك يبصق تحت قدم اليسرى - 00:16:35

واما ان يبصق بثوبه ويضم بعضه الى بعض او قبل ان يبصق خلف ظهره يبصق خلف ظهره قال وبيان في غير مسجد اذا كان المسجد اذا كان المسجد لا يجوز له ان يبصق في المسجد. لا تحت قدمه - 00:16:52

ولا عن يساره الا اذا كان في مصلى كصراء او بر مثل هذه المصليات فيبصق عن يساره او خلف ظهره يلتفت ويبصق خلف ظهره او يبصق تحت قدمه اليمني ولا يبصق عن يمينه تكريماً ليمين وتكريماً للملك الذي هو عن اليمين - 00:17:10

قال ويكره امامه والكراهة هل هي مطلقة او مخصوصة منها رضي الله رضي الله تعالى عنه ان من بصدق الى جهة القبلة جاءت بصقتها يوم القيمة بين عينيه. جاءت بصقتها بين يوم القيمة وبين عينيه - 00:17:30

والنبي صلی الله علیه وسلم شدد النكير على من بصدق الى جهة القبلة فقال يود احد ان يتتنفس في وجهه امامه فان احدهم اذا صلی فان الله قبل وجهه - 00:17:46

فلا يجوز للمصلني اذا بسط يحرم. لا يجوز للمصلني اذا بصدق الى جهة القبلة. لا يجوز له ذلك. واذا اضطر الى ذلك فالهذا في الصلاة بالصلاحة يمنع منه مطلقاً - 00:17:59

لكن هل يلحق هذا الحكم خارج الصلاة؟ ايضاً من المنكر كره البصاق لاجل الى جهة القبلة مطلقاً. سواء في المسجد او في غير المسجد سواء في الصلاة او في غير الصلاة. ومنهم من قصر - 00:18:14

تحريم عليه شيء على حال الصلاة. وال الصحيح ان البصاق الى جهة القبلة مكرهه مطلقة. فاذا كان في صلاته كان محظياً انما يبصق عن يساره او خلف ظهره او تحت قدمه ولا يبصق الى جهة القبلة - 00:18:28

قالوا يكرهوا امامه ويمينه والله تعالى اما وعلينا انه اذا كان يصلي فالله امامه واذا كان في غير الصلاة فان فانه تعظيمها لجهة القبلة احتراماً لجهة - 00:18:47

القبلة المذهب عن الكراهة لكن الصلاة يحرم. فال صحيح في الصلاة يحرم واما في خارج صلاته وعلى الكراهة تأدباً ولو قيل بعدم الامرين والقول الآخر انه لا يكره له وجهه لكن احتراماً وادباً - 00:19:03

لبيت الله الحرام كما ان الانسان لا يستقبل كل بول لغائط كذلك ايضاً يقاد على ذلك البصاق والبخاط تكريماً البيت. الا يبصق الى جهته واما يمينه فهو تكريماً لجهة اليمين لكون كاتب الحسنات عن يمينه. والله تعالى اعلم واحكم صلی الله علیه وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:19:20

الصوت واخذ شاربه اثناء الصلاة ليس بالصلاحة كان اذا همه شيء فتن شيئاً لكم في الصلاة اللي ثبت عنه كان يقول انه كان يقول اني نجحت جهد في صلاتي وجهز الجيوش اللي في نعم لكن خارج الصلاة وعلل اهل العلم اول شيء ليس هذا حجة ثانية - 00:19:42

ان ان تجهيزهم في صلاة النافلة وحيث انه يصلني وعنده امر الامة كاملة نضع لمسألة يعني هو يريد ان يجعل بين الحسينيين وبين في صلاة وبين ان يكون في عبادة وهي تجهيز الامة. وتوجيه الامة في قيادة جيوشها. واضح؟ لمن سارسل - 00:20:12 - في الجهة الفلانية وسارسل جيش الى الجهة الفلانية فهو في صلاة ومع ذلك في جهاد في سبيل الله عز وجل بما يخشونه -

00:20:32